

40 | دورة من فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله وان طيب بدنـه او ثوبـه الى اخرـه هذا هو المحظـور الخامس من محظـورـات - 00:00:00

الاحرام وهو الطـيب وتجـب الفـدية به وتحـجي بالفـدية بـسببـه اذا تـحقق اـحد تـحققـت اـحد اـمور خـمسـة الـأـمـرـ الأول قال وان طـيب بـدـنـه فـاـذا وضعـ الطـيـبـ عـلـى بـدـنـهـ والـحـكـمـ انـ عـلـيـهـ الفـديـهـ - 00:00:18

والـدـلـيـلـ عـلـى اـنـ الطـيـبـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ قولـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ تـحـنـطـوـهـ لـاـ تـضـعـ لـهـ الطـيـبـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ وـلـاـ يـمـسـ طـيـباـ قـالـ اوـثـواـ بـهـ ايـ كـذـلـكـ لـوـ طـيـبـ ثـوـبـهـ - 00:00:45

وـهـ مـحـرـمـ اوـ كـانـ الـاحـرـامـ مـنـزـوـعاـ مـنـهـ ثـمـ طـيـبـهـ وـلـبـسـهـ وـلـبـسـهـ فـعـلـيـهـ الفـديـهـ اـيـضاـ فـيـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ وـلـاـ يـمـسـ طـيـباـ سـوـاـ فيـ الـبـدـنـ اوـ ثـوـبـ اوـ الـاـمـرـ التـالـىـ قـالـ اوـ اـدـهـنـ بـمـطـيـبـ - 00:01:04

ايـ لوـ وـضـعـ عـلـىـ الـدـهـنـ طـيـباـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ رـأـسـهـ فـفـيـهـ الفـديـهـ مـثـالـ ذـلـكـ لـوـ انـ رـجـلـاـ اـرـادـ انـ يـدـهـنـ بـدـنـهـ بـزـيـتـ زـيـتونـ فـوـظـعـ مـعـ هـذـاـ الـزـيـتـ الـزـيـتونـ طـيـباـ - 00:01:27

وـهـنـ بـهـ بـدـنـهـ اوـ رـأـسـهـ الـحـكـمـ قـالـ فـدـىـ لـاـنـ الطـيـةـ اـذـاـ كـانـ خـالـصـاـ اوـ اـذـاـ كـانـ مـخـلـوـطاـ مـعـ غـيـرـهـ لـقـصـدـ الرـائـحةـ فـفـيـهـ الفـديـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـ مـاـ يـسـتـخـدـمـ شـيـءـ مـنـ الرـائـحةـ لـاـ جـلـ الرـائـحةـ - 00:01:51

لـاـ فـديـةـ عـلـيـهـ مـثـالـ ذـلـكـ الصـابـونـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـ رـائـحةـ زـكـيـةـ فـانـ الصـابـونـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ لـذـاتـهـ يـعـنـيـ لـلـطـيـبـ وـاـنـمـاـ يـنـظـفـ الصـابـونـ وـفـيـ هـذـاـ الصـابـونـ رـائـحةـ زـكـيـةـ - 00:02:19

وـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ شـرـوـطـ مـاـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ الطـيـبـ مـثـلـ الزـعـفـرـانـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الـقـهـوـةـ اوـ مـعـ الشـاهـيـ فـلـاـ يـشـرـبـ فـيـ عـمـومـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـمـسـ طـيـباـ وـالـاـمـرـ الـرـابـعـ قـالـ - 00:02:46

اوـ شـمـ طـيـباـ ايـ لمـ يـضـعـهـ عـلـىـ بـطـءـ ايـ لمـ يـضـعـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ اوـ ثـوـبـهـ وـاـنـمـاـ الطـيـبـ مـثـالـ فـيـ مـنـدـيلـ اوـ فـيـ الـجـدـارـ وـتـعـمـدـ شـمـهـ فـالـحـكـمـ قـالـ فـدـىـ تـجـبـ عـلـيـهـ الفـديـهـ - 00:03:06

الـمـرـادـ اـذـاـ شـمـ مـتـعـمـداـ لـذـلـكـ اـمـاـ شـمـ طـيـباـ وـهـ مـحـرـمـ وـهـ غـيـرـ مـتـعـمـدـ لـذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ قـولـيـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ الـاـ وـسـعـهـاـ وـمـنـعـ رـائـحةـ الطـيـبـ فـيـ جـمـيعـ اـمـكـنـتـيـ - 00:03:27

الـمـحـرـمـينـ مـتـعـذـرـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـتـكـونـ الفـديـهـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ شـمـ مـتـعـمـدـ لـلـطـيـبـ وـالـاـمـرـ الـخـامـسـ قـالـ اوـ تـبـخـرـ بـعـودـ ايـ انـ الطـيـبـ سـوـاءـ بـقـيـ جـامـداـ لـاـ يـتـحـرـكـ اـمـ لـهـ حـرـكـةـ فـيـ الـهـوـاءـ - 00:03:50

الـبـخـورـ اوـ مـثـالـ وـرـقـ الـكـيـنـةـ اوـ الـاثـلـ مـاـ اوـ الـرـيـحـانـ اـذـاـ وـضـعـ الـجـمـرـ وـنـوـحـ ذـلـكـ ايـ انـ المـتـحـرـكـ مـنـ الـاـطـيـابـ حـكـمـ حـكـمـ السـاـكـنـ غـيـرـ المـتـحـرـكـ لـذـاـ قـالـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ - 00:04:13

مـنـ الـمـرـورـ الـخـمـسـةـ قـالـ فـدـىـ ايـ تـجـبـ عـلـيـهـ الفـديـهـ ذـبـحـ دـمـ ذـبـحـ شـاةـ اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ اوـ الصـيـامـ بـثـلـاثـةـ اـيـامـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـاـذـنـ اللـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ قـتـلـ صـيـداـ مـأـكـوـلاـ بـرـيـاـ اـصـلـاـ الـىـ اـخـرـهـ - 00:04:38

هـذـاـ هـوـ الـمـحـظـورـ السـادـسـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ اـذـاـ دـخـلـ فـيـ النـسـكـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـتـلـ صـيـداـ وـالـصـيدـ الـذـيـ يـحـرـمـ قـتـلـهـ مـنـ الـمـحـرـمـ مـاـ تـوـفـرـتـ فـيـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ الـاـولـ قـالـ - 00:05:02

وـمـنـ قـتـلـ صـيـداـ مـأـكـوـلاـ ايـ انـ يـكـونـ هـذـاـ الصـيدـ مـأـكـوـلاـ اـنـ يـؤـكـلـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـؤـكـلـ فـمـنـهـ مـاـ يـحـبـ قـتـلـهـ. كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ

00:05:28 خمس يقتلن في الحل والحرم -

الغراب والحدة والفارة والعقرب الى اخره ومنها ما يحرم قتله سواء في الحلي او في الحرم النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النحل والنمل والهدد والصرد ومنه ما هو مسكون عنه - 00:05:47

كالنمل ونحو ذلك ويكره قتله بلا حاجة اذا المأكول مثل الحمام الغزال والارنب هذا مأكول والوصف الثاني في الصيد الذي يحرم قتله على المحرم بريا اي يعيش في البر وليس مستأنسا - 00:06:09

الدجاج والغنم فمثال المتواحش مثل الحمام ايضا الغزال والارنب والوصف الثالث قال اصلا اي متواحش باصل الطبع فمثلا لو ان غزا عاش واستأنس مع الناس لو ان غزا استأنس مع الناس - 00:06:39

يحرم على المحرم صيده لان اصله متواحش والغنم لو تواحش يجوز صيده يجوز ذبحه لان اصله مستأنسا لان اصله مستأنس خير متواحش قال ولو تولد منه او من غيره اي - 00:07:08

يحرم قتل الصيد ولو تولد من هذا المتواحش ولو تولد هذا الصيد المتواحش من صيد غير متواحش سيغلب جانب الحظر وهو انا متواحش ويحرم صيده مثال ذلك لو مثلا لو نزع خروف على - 00:07:32

ارنب فولد هذا الارنب يحرموا صيدهم عندنا الخروف يجوز صيده والارنب لا يجوز. فما تولد منهمما لا يجوز تقريرا الحظر ولما ذكر رحمه الله ان قتل الصيد لا يجوز اذا توفرت فيه الصفات الثلاث - 00:07:58

ذكر انه لا يشترط ان يقتل هذا الصيد بل لو اخذه في يده ثم تلف لا يجوز لذا قال او تلف في يده مثل لو رأى حمامه ولم يصدها البندقية مثلا - 00:08:21

وانما مسكتها بيده ومع المسك الطويل ماتت يحرم عليه ومع اللائم قال عليه جزاوه اي سواء قتلتها او تلفت بيده وسيأتي ان جزاء قتل الحمامه سواء كان عامدا او مخطئا - 00:08:42

فجزاؤه شاة ولما ذكر رحمه الله ما لا يجوز على المحرم صيده اطلاقه ذكر بعد ذلك الاشياء المفهومة من تلك الصفات الثلاث وقال ولا يحرم حيوان انسى لانه لما ذكر من الشروط ان يكون متواحشا - 00:09:03

قال الحيوان الانس يجوز قتله لو كان محرا مثلا ذبح الشاة وذبح الدجاجة وذبح الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنده وهو محروم ولما ذكر رحمه الله من الصفات ان يكون بريا - 00:09:33

قال في مفهومه ولا صيد البحر اي ان صيد البحر يجوز حتى ولو كان محرا لقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرم فدل على ان البحر جائز مثال ذلك - 00:09:56

لو ان شخصا القادمة الى جدة وهو محروم ثم ذهب يصيد في البحر يجوز ثم ذكر امرا ثالثا ايضا يجوز المحرم قتله فقال ولا محروم وما ولا مع ولا ما حرم مأكول الاكل - 00:10:16

ولا قتل محرم الاكل يعني ان ما حرم اكله يجوز له صيده اذا قالوا ولا محروم مأكول الصيد ولا قتل محرم الاكل فما حرم اكله يجوز مثل الاسد وهو محروم - 00:10:40

وقتل النمر مثلا والحياة والعقرب وهكذا كل شيء محروم قتله ولا قتل محرم الاكل يجوز قتله قال والسائل هل يجوز للمحرم ان يقتل الحيوان الصائل حتى ولو كان بريء مثل - 00:11:05

لو ان غزا صال يعني اعتدى على المحرم اريد قتله فيجوز قتله تبين مما سبق مثلا ما سبق ان الحمامه مثل لا يجوز للمحرم وهو في مكة او في الطريق الى مكة وهو محروم - 00:11:29

ان يقتلها او يصيدها واما من كان غير محروم وهو في مكة فلا يجوز له ايضا حرمة المكان كما سيأتي حينما ذكر هنا فقط الذي لا يجوز للمحرم قتله قال رحمه الله - 00:11:50

ويحرم عقد النكاح ولا يصح هذا هو المحظور السابع من محظورات الاحرام وهو عقد النكاح فالمحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا يعقد له غيره مثال ذلك لو ان رجلا في الحج - 00:12:15

يريد ان يعقد النكاح وهو محرم او معتمر ولا يعقد لنفسه وكذا لو خطب رجل ابنته وطلب منه ان يعقد على ابنته فلا يعقد الولي لانه محرم وكذا لو كانت الزوجة هي المحرمة - [00:12:40](#)

ولو كان ابوها حلالا لم يحرم قال ولا يصح يعني لو عقد عقد النكاح فهو باطل فاذا تحلل المحرم الذي عقد له النكاح او عقد لغيره يعيده مرة اخرى والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)

لا ينكح المحرم اي لا يعقد لنفسه ولا ينكح اي لا يعقدوه لغيره ان يعقد على ابنته او ان يكون وكيل لغيره فيه متفق عليه ولما بين رحمه الله انه عقد باطل قال - [00:13:36](#)

ولا فدية ليس فيه فدية دم او صيام او اطعام ولما ذكر ان المحظور هو ابتداء عقد للنكاح ذكر بعد ذلك ان استمرار العقد لا يحرم اذا قال وتصح الرجعة - [00:14:00](#)

يعني ما دامت في العدة لان عقد النكاح قائم والرجعة استمرار فيه فلا يلزم فيها الايجاب ولا القبول والمحظور الثامن قال ومن جامع قبل التحلل الاول الحج قبل تحلله الاول - [00:14:25](#)

يتربى عليه ثلاثة احكام الحكم الاول قال فسد نسكه بين حجه قد فسد والحكم الثاني يمضيان فيه اي لا يقطع الحج فليمضي فيه كأنه لم يقع منه وطاً الحكم الثالث - [00:14:50](#)

لفساده قال ويقضيانه اي الزوج والزوجة ثاني عام في العام المقبل والدليل على ذلك ان هذا هو ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلى وابن عباس وابي هريرة - [00:15:13](#)

رضي الله عنهم الله عز وجل قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت الى جماع وهنا قد جامع وسياطي باذن الله في الفدية ان عليه بدنة اذا كان في الحج وعليه شاه اذا كان - [00:15:36](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين يقول هل يدخل في الطيب مزيل عرق الرائحة الزكية لا. لانه ليس مقصودا به الطيبة الكعبة فيها طيب فماذا ما الحكم في ذلك - [00:15:55](#)

لا يتعمد الانسان شمه وكذلك لو في الحجر الاسود لا يتعمد الانسان مسح ما فيه من الطيب بيده يقول هل محظور من طيب للرجال والنساء؟ اي نعم جميع ما تقدم من مصنف اطلقها الا المحيط - [00:16:13](#)

الا الذكر والمحظورات يشمل الذكر والاشتى للبس المحيط يقول ما المقصود بالطيب؟ هل هو كل عطر والعطر الشامبو يستخدمه الناس يكون محظورات الاحرام مثله مثل الصابون ليس مقصودا لذاته يعني - [00:16:30](#)

لو اردت ان تطيب ثوبك ما تضع عليه شامبو الشامبو وضع للتنظيف لكن في معه رائحة يسيرة يقول نصف الحديث عن مس عن مس الطيب لما ادخل فيه شم الطيب مع انه لا يبقى رائحته - [00:16:53](#)

ابن القيم رحمة الله يقول قياسا على المس لان العلة الترفه تنعم يقول قيد قد يتأنى الناس من رائحته بعضهم في الحج فما الحكمة من تحريم الطيب في تنعم يا مثلا شخص هذا يتطيب في الحج وهذى الطيب وهذا يتطيب لا في الحج الناس سواسية - [00:17:08](#)

بدون طيب الى الله اذا كان في طيب هذا طيب فاخر وهذا افخر وهذا يتعللون بالدنيا اوراق الكينة هو الكافور. يسمى كينا ويسمى كافور الرجعة وكيفية الصحة. رجعة مثل لو شخص طلق زوجته - [00:17:26](#)

الطلقة الاولى او الثانية وهي في العدة يقول راجعت زوجتي فلانة. هذى راجعة ولو انتهت العدة وهو لم يراجعها خلق ثاني عام اذا لم اذا لم يمكن الرجوع العام المقبل - [00:17:48](#)

يتعرسر عليه رجوع العنقو الذي بعده لكن يجب ان يقبضها لان المحرم من يشهد على عقد نكاح يكره له ذلك نقول ما فائدة الاتمام اذا كان الحج فاسدا؟ ان الله يقول واتموا الحج - [00:18:06](#)

من شرع فيه يجب ان يتمه يقول ما هو الوحش؟ الوحش مثل ما ذكرنا الوحش الذي ما يعيش معك يهرب عن انسان الارنب ما يجلس ما يسمع. القطة تعيش معنا. الغنم يعيش - [00:18:26](#)

الحمام اذا راك يهرب. العصفور اذا راك يهرب هذا معنا متواحش يعني يخاف الذي يخاف من الانسان ويهرج اللحم وبرى لا يجوز

المحرم قتله ما حكم صيد الحيوان البرمائي مثل السلفافة مثلاً ما تجوز غلبة الحظر - 00:18:39

هل يجوز الأكل منه؟ نعم مدام جاز قتله جاز أكله لذا لو ان المحرم الغزال لا يجوز أكله ويكون ميتة ولا يجوز لغيره ايضاً ان يأكله اذا كان الشخص غير محرم وماتت الحمامنة في يده هل عليه شيء - 00:18:59

اذا كانت الحمامات في مكة حدود الحرم فيها شاة وفي المدينة لا يجوز تنفيتها لكن ما فيها جزاء كما سيأتي يعني اثمتها في المدينة اشد من غيره مثل من الرياضة والقصص - 00:19:21

ما في جزاء ما نزيد نفصل في الصيد لأن الان قليل الصيد لو مثلا الشخص اه المحرم واحد حال الليل لابس ثيابه لما لم يحرم قال المحرم هذاك اربن فذهب هذا الارب صده لي - 00:19:39

فذهب هذا المحرم مصاد الارنب لا يجوز للحال اكله ولا للمحرم ولو ان شخصا حلالا صاد اربب مثل في الطريق ليأكله يجوز لمن معه ان يأكله ولو صاده ليأكل المحرمين - 00:19:59

ما يجوز اكله مثل لو شخص صاحب اجرة تاكسي الطريق للحجاج وهم محرومون قال انا اريد ان اصيده لكم ارنبي تأكلونه في الطريق حتى ، ما تنسوا مكة والمدينة وصاد من احله ما يجوز - 00:20:24

وسلم قال انا لنرد عليك الا انها حرم يعني الذي يعيش مع الانسان ومستأنس به طيب بسألك يا شيخ شرب النعناع الحجة وال عمرة
بعد من محظوظات الاحرام لا بعد لهاذا - 00:20:45

لا فيه رائحة لكن ليس مقصوداً به يعني النعناع اه الريحان النعناع لا يفرك مثلاً على الجسم ويقصد به الرائحة مثله مثل البرتقال بحوالي ٥٧% للمحروم اى بأكله وان فيه رائحة - 07:21:07

لكن لا يتطيبون الناس بريح البرتقال نفسه واضح الشيخ ابراهيم الورد الطائفي الورد لو طبخته بالماء يشرب جوز شورية
مقصود من: هو الطيب يقصد به الطيبة مثلا فراملة فيها، رائحة لكونها لا يقصد بها الطيبة لأن لا يفك عن الجسم ولا على - 00:21:24

طيب الزاد وش هو الحشمان ومحظورات الاحرام عبد الله اي شي ممنوع قبل طيب لو شخص لو انت مثلا مقص وجا اخوك قص منك هنا شوي وانت محرم شي وانت جالس - 00:21:53

مشكلة واحد والراجح سلمان العرفي قال هذا حلق حلقة - 00:22:22
من هنا شوي فوق الاذن ها لا عطني على القول المصنف اول لأنها ايوه لأنها كم شعرة؟ ايوة ثلاثة شعرات صاعدة في طيب شارتين

وبعضهم يضع الضابط في حلق الاذى بس اذا حلق شخص مثلا جزء من هنا لكن خرجت ثلاثة اربع اشارات قصها كذا لكن الاخطاء
الانسان ما ياخذ شي. لا شعرة ولا شعرتين - 00:22:49

طيب والاظهار مثل ذلك صح؟ طيب ومن المحظورات ايش بعد ليس المحيط للذكر طيب ليس الطاقية عز الدين الحين ليس محيط هنا نتكلم صح تكلمنا عن ليس المحيط ولا لا - 00:23:11

طاقية الرجال وش نقول نعدها لبس مخييط وتقطفية راس محظوريں والی عندها واحد محظوريں وبعض بل اکثر العلماء یعدوںهم حضور واحد بمحيط او غیره. واحد ولا تقطعوا رأسه. واحد وغيره - 00:23:32

طيب يا شيخ علي في بعض الاحرامات فيها مغاط صح يجوز لبسها بعض الاحرامات بعض المحلات فيه احرام تعرف مغاط مطاطي
لناس الحين وش تسميه طيب رباط متتحرك كده هذا يجوز لبسه في في الاحرام - 00:23:58

مفصل على نفس البدن انتشاره خطأ لو شخص اه شмагه وضع على كتفه المخيط ما فصل حتى لو كانت المثلث الان وكذا بس ما
لو وضع ما في ضرر طيب اه - 00:24:29

الغنى المرأة تلبس شراب والرجال لكن المرأة طب وش اللي تنهى عن المرأة تنهى عن المرأة حنا قلنا الرجل مخيط لا يلبس تمام وقلن المرأة تلبس مخيط القفازين ما تلبسها. صحيح - 00:24:52

والنقاب اذا قلنا للعلة اه قد يقال انها زينة بس لا تنتقل طيب ايش في من نواقض بعد يا محظورات يا كريم لو معك في الحج شنطة تمام الشنطة يعني - 00:25:34

وان تسير وضغط على راسك يجوز ولا ما يجوز ليه هذا موجود ايش العلة وش العلة لا مو مستمر بيده وي Shirley وحطها فوق راسه اذا كمان مقصود به ان يغطي رأسه. مقصود الحمل يجوز - [00:26:03](#)

لتغطية الرأس نحطة فوق راسه ايه لكن والله شمس بحطة عن الشمس نقول له هذا ما يجوز استغفر الله واتوب اليك طيب إبراهيم لو ذهبتم الى العمرة سؤالين بس بسؤالك سؤال اول - [00:26:30](#)

في استراحة في مكة وفيها بركة وفي البركة هذه اه سمك وانت محرم يجوز صيده؟ وانت من اهل مكة ولست محرما يجوز صيده؟ يعني صيد البحر يجوز ولو كان بركة في مكة - [00:26:53](#)

شيخ الاسلام لا يجوز عند ابيار علي ركبت سيارة فيها ميدالية فيها طيب راعي التاكسي مثلا او راعي السيارة اللي معاك انا محرم ما يجوز يجوز ولا ما يجوز مصطفى - [00:27:15](#)

هي محظوظة الميدالية عالمراية هذى ورقة عشان تطيب السيارة كلها كذا محظوظ ومعلقة هل اذا احرمت وهي موجودة تزيلها ولا ما يضر؟ ليه ما يضر؟ ايوه معناته اذا احرمت لازم تقفل خشمك. بين تخلص من العمرة او الحج - [00:27:46](#)

هذا ما يمكن طيب يا كريم وانت محرم دخلت في محل عند الحرم وضع بخور عند الباب وانت محرم كذا وماشي يجوز يجوز له ما قصد طيب يا كريم يا حافظ - [00:28:19](#)

لو عند الاحرام وضعت مثل المسلم طيب على الرأس كذا كان الطيب كثير لو وضعت ايدك على هذا الطيب ولصق في يدك ما يضر لانك الا في البدن مثلا هنا على الخد والمشتة كذا ما يضر - [00:28:43](#)

كله في البدن في الاحرام الاحرام نفس نزلت تتغدى بعد الغداء هل يجوز ليس هذا الاحرام اللي فيه الطيب ما يجوز يعني السنة يضع الطيب وين ها يضع البدن - [00:29:02](#)